الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-34391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-34391-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/13م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-219) والصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10176) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرارها فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- **قبول دعوى المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.**

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- **رفض اعتراض المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) على بند ربح الإستيراد لعام 2015م.**
2- **رفض اعتراض المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) على بند عقد ... لعام 2015م.**
3- **قبول اعتراض المدعية/ ...ذات السجل التجاري رقم: (...) على بند فروقات الاستهلاك لعام 2015م.**
4- **رفض اعتراض المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) على بند مخصص نهاية الخدمة لعام 2015م.**
5- **رفض اعتراض المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) على بند القروض والمبالغ المستحقة لأحد الشركاء لعام 2015م.**

6- تعديل قرار المدعية/ ... ذات السـجل التجاري رقم: (...) بخصـوص غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باسـتئناف المكلف على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافه فيما يخصّ بند (إضـافة ربح تقديري على الاستيرادات للربح خلال سنة 2015م) فيدعي المكلف بأن الشركة قامت بشراء مواد لصالح ... كونها تقوم بتنفيذ عقود متعلقة بإنشاء مصافي التكرير والمصانع البتروكيماوية ومصانع الأسمدة، وهذه العقود لا تشتمل على شراء المواد، وأفاد أنه بصدد الحصول على معلومات من الجمارك وتزويد الهيئة بالمطابقة المفصـلة لقيمة الاسـتيرادات الظاهرة في التقرير مع المسـتندات المؤيدة. وفيما يخصّ بند (إضافة الربح من عقد ... لسنة 2015م) فيدعي المكلف بأنها تم الاعتراف بالإيرادات على أساس نسـبة الإنجاز، حيث سـبق أن تم ادراج الفاتورة المعترض عليها في الإيرادات الواردة في الجدول (1) من الإقرار لعام 2015م، كما أن إجمالي الإيرادات قد بلغ (66,201,347) ريال، والذي يتضـمن ايراد بواقع (65,783,641) ريال من العقود مع ...، كما أن القوائم المالية تمت مراجعتها من قبل مكاتب محاسـبة قانونية. فيما يخصّ بند (رفض اعتماد حسم مخصص مكافآة نهاية الخدمة لسنة 2015م) فيدعي المكلف أن الهيئة رفضت سهوًا اعتماد حسم مكافآة نهاية الخدمة المدفوع بواقع (53,191) من احتساب الربح / الخسـارة المعدل وعليه تطالب باحسـمها من الربح المعدل. وفيما يخصّ بند (إضـافة حسـاب القروض والمبالغ المسـتحقة إلى شـريك لسـنة 2015م) ويدفع المكلف بأنه لا تجب الزكاة على الأموال غير المملوكة للمكلف، باستثناء ما استخدم في تمويل الأصول المحسومة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) ذكر بأن جميع تعديلات الهيئة أسـفرت فقط عن تخفيض خسـائر العام المعدلة، ولذلك لا يجب أن تكون هناك أي غرامة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (فروقات الاستهلاك لعام 2015م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة، كونها قد أوضـحت النصـوص النظامية المسـتند عليها، بالإضافة إلى تقديم جداول احتساب الاستهلاك التفصيلية التي توضح إجراء الهيئة والنتائج التي توصلت إليها. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بفرض غرامة تأخير على بند فروقات الاسـتهلاك. وعليه فإن الهيئة تتمسّـك بصـحّة إجرائها وسـلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الربح من عقد ... لسنة 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه تم الاعتراف بالإيرادات على أساس نسبة الإنجاز، حيث سبق أن تم ادراج الفاتورة المعترض عليها في الإيرادات الواردة في الجدول (1) من الإقرار لعام 2015م، كما أن إجمالي الإيرادات قد بلغ (66,201,347) ريال، والذي يتضمن ايراد بواقع (65,783,641) ريال من العقود مع ...، كما أن القوائم المالية تمت مراجعتها من قبل مكاتب محاسبة قانونية، واستنادًا إلى الفقرة (و) من البند (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أن: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية :و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المستأنف أشار إلى أنه قام بالتصريح عن كامل عقوده، واتضح أن الإيرادات وفق القوائم المالية المدققة بلغت (66,201,347) ريال، وهي مطابقة لما ورد في القوائم المالية، بالإضافة إلى وجود خطاب من ... ومرفق معه الفواتير، واتضح أن مبلغ (13,471,706) ريال يخص شهر ديسمبر 2014م, كما أن الهيئة لم تقدم ما يدعم موقفها بإضافة المبلغ إلى الوعاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضـــريبة الدخل، والمتعلقة بغرامات التأخير والغش، على أن: "إضـــافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضـــريبة غير المســـددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشـــمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ الســـداد"، والفقرة رقم (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل على أن: " تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والســـبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن الغرامة تابعة للبنود المستأنف عليها، وحيث انتهى الرأي إلى رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف على بند (إضـــافة الربح من عقد ... لســـنة 2015م)، وبناءً على القاعدة القضـــائية "يســـقط التابع بســـقوط المتبوع"، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض اســـتئناف الهيئة وقبول اســـتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبـــول الاســـتئناف شـــكلاً مـــن المكلـــف/ شـــركة ...، ســـجل تجـــاري (...)، رقـــم مميـــز (...)، والاســـتئناف المقـــدم مـــن هيئـــة الزكـــاة والضـــريبة والجمـــارك، ضـــد قـــرار الـــدائرة الأولـــى للفصـــل فـــي

مخالفـات ومنازعـات ضـريبة الـدخل فـي محافظـة جـدة ذي الـرقم (IZJ-2020-219) والصـادر فـي الدعوى رقم (ZI-2019-10176) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م).**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ربح تقديري على الاستيرادات للربح خلال سنة 2015م).**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الربح من عقد ... لسنة 2015م).**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض اعتماد حسم مخصص مكافآة نهاية الخدمة لسنة 2015م).**
5- **رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (إضـافة حسـاب القروض والمبالغ المستحقة إلى شريك لسنة 2015م).**
6- **رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل بشأن بند (غرامة تأخير).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...